

مستحقة للحبس فلا يتصور وقوع الزواج من أحدهما ، ثم رتب على هذا الظن حكمه بقياس زواج المرتد ، بزواج الذمي ، وزواج الذمي عند المسلمين صحيح إذا ما استوفى شروط الصحة عندهم ، وهي الإيجاب والقبول وحضور الشاهدين ، وأن تكون الزوجة محلاً للعقد بأن تكون غير محرمة على الرجل حرمة مؤقتة أو مؤبدة ، واستطرد المدعى إلى أن زواجه مستوف لتلك الشروط فهو صحيح في نظر الإسلام قياساً على زواج الذمي ، فلما أفهم أن تلك الحجة داحضة ، وإن ذلك الذي طنه بعيد التصور ، قتله علماء الإسلام بحثاً وتمحيصاً ، وبل إنهم تصوروا المستحيلات ، ورتبوا لها الأحكام ، وإنهم على اتفاق وإجماع في بطلان زواج المرتد ، وجميع تصرفاته التي تعتمد الملة إذ لا ملة له ، ولا يفر على ما انتقل إليه من كفر ، لما علم المدعي ذلك عمد إلى إقامة دعواه على أساس آخر .

ثانياً : ذهب إلى أن وصف الردة لا ينطبق عليه ولا يلحقه ، إذ هي الخروج عن الإسلام بعد الدخول فيه ، أو هي التكذيب بعد التصديق ، وهو لم يكن مسلماً في وقت من الأوقات لأنه وُلِدَ لأب بهائي وهو لأبيه تبع ، وقدم ما يدل به على بهائية أبيه منذ زمن ، وقد بان أن حكم الشريعة الإسلامية في شأن ابن المرتد ، قاطع لكل شبهة رافع للأساس الجديد الذي يحاول المدعى إقامة دعواه عليه ، وذلك أن ابن المرتد مسلم في نظر الاسلام ، سواء أعلق في بطن أمه قبل الردة أم بعدها ، وهو أولى بالإسلام إذا كان قد ولد قبل ردة أبيه ، بل يكفي لاعتبار ابن المرتد مسلماً أن يكون لأحد أبويه أب مسلم مهما علا ، ويرى البعض أن ابن المرتد مرتد ، ولكن لا يقتل إلا بعد البلوغ ، وحتى يستتاب ، وذلك من عدة أوجه أساسية ، منها أن الإسلام دين الفطرة ، فهو دين من لا دين له ، ومنها أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، ومنها أن الإسلام يثبت بتبعية الدار .

ثالثاً : لجأ صاحب الدعوى بعد ذلك إلى محاولة إيجاد سند آخر لدعواه ، فذهب إلى القول بأنه ليس من مصلحة العدالة تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية